النفس على عاقلته وضمان المال فى ماله وثبت الدين
مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام
الذمة كما نقله ابن نجيم عن التقرير والتحرير بخلاف
العبد المحجور يقر بدين فانه اذا تكفل عنه رجل صح
لأن ذمته فى حقه كاملة لكونه حيا مكلفا وما شرع عليه
صلة كنفقة المحارم والزكاة بطل بالموت الا ان يوصى
فيصح من الثلث وان كان ما شرع حقا له أي للميت
يبقى ملكا له على حكم ملكه ما تقتضى به حاجته
ولذلك قدم تجهيزه من تغسيله وتكفينه ودفنه ثم
ديونه الا دينا تعلق بعين فمقدم على التجهيز ثم
وصاياه من ثلثه اي ثلث الباقى بعدهما ثم وجبت
المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فان انتقال
ماله الى من يتصل به ويخلفه انظر له فيصرف الى من
يتصل به نسبا أي قرابة أو سببا أي زوجية او دينا
بلا نسب ولا سبب بأن يوضع فى بيت المال لحوائج
المسلمين ولهذا أي لبقاء ملكه لحاجته بقيت الكتابة
بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وبعد موت المكاتب

عن

عن وفا لحاجته للحرية وقلنا عطف على بقيت تغسل
المرأة زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة
لحاجته للغسل بخلاف ما اذا ماتت فانه لا يغسلها لانها
مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت لما قلنا
انما شرعت لقضاء حق المالك الا يرى انه لا عدة عليه
وقال الشافعي يغسلها كما تغسله وما لا يصلح لحاجته
أي الميت كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثأر
بمثلثة مفتوحة بعدها همزة وقد وقعت الجناية
على أوليائه أي المقتول من وجه لانتفاعهم بحياته
فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء لحصول التشفى
لهم والسبب انعقد للميت لان المتلف نفسه فيصح
عفو المجروح باعتبار انعقاد السبب له ويصح عفو
الوارث قبل موت المجروح باعتبار شبوته لهم ابتداء
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله القصاص غير
موروث لما قلنا ان الفرض درك الثأر فثبت لكل كملا
كولاية الانكاح للأخوة واذا انقلبت مالا يصلح او
عفو بعض صار المال موروثا يعنى يثبت للمقتول أولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)